الام الاصل لغة وقول بعضهم البنات الفروع لغة وتمامه فيه وقال ايضا
اذا صرف الاحتياط عن الاقتصار في الابنا فيصرف عن الاقتصار في الاباء كما
في الابنا بعموم المجاز في الاصول اي بجعل الاباء مجازا عن الاصول كما ان لفظ
الابنا مجاز في الفروع ان لم يكن حقيقة فيدخل الاجداد والجدات وما بقية
الاصالة الحلقة امر ممنوع اي لعدم اقتضا عقل او نقل ذلك وحاصله التسوية
بين الفروع والاصول في الدخول لكن لا بطريق التبعية بل لان الابن مجاز
عن الفرع والاب والام مجاز عن الاصل ودليل المجاز الاحتياط في حقن الدم
ثم قال بانيا على ما نقلناه عنه سابقا هذا والحق ان هذا من مواضع جواز الجمع
لان الاباء والابنا جمع اي يجوز فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه في غير المفرد اه
ومقتضاه التساوي بين الفروع والاصول في الدخول وعلمت ما فيه تمام
عن التقرير   واما حرمة نكاح الجدات ومثلها بنات الاولاد كما ذكره
الزيلعي   فثبوتها بالاجماع لا بالكتاب اي لا بان لفظ الامهات يتناولها
كذا في التلويح قال المحقق الفناري قيل هذا غير مرضي لان حرمة نكاح الام اذ تثبت
بعلية الاصلية لحرمة ما هو اصل الاصل ثابتة بطريق الاولى فهي ثابتة بالنص
المحرم لنكاح الام دلالة وليس هذا كمسألة الايمان فان الشفقة الداعية الى الاكل سنيمان
بالنسبة الى الام اكثر منها بالنسبة الى الجدة فلا يتناولها الدلالة اه وعلله الزيلعي
بان الله تعالى حرم العمات والخالات وهن اولاد الجدات فهن اقرب من اولادهن
وكذا حرم بنات الاخ فبنات الاولاد اقرب منهن فكن اولى بالتحريم والجواب
ايضا بما قدمناه عن التحرير من ان الام هي الاصل لغة والبنت هي الفرع
وانما يقع على الملك والاجارة الخ اشارة الى دفع ما اورد على الاصل المذكور
بانه لو حلف لا يدخل دار فلان حقه ان لا يحنث بدخول داره بالاجارة
لان الحقيقة داره المملوكة مع قولكم بالحنث مطلقا وكذا لا يضع قدمه حقه
ان لا يحنث متنعلا لان حقيقته في الحافي مع قولكم بالحنث كيف ما دخل فيلزمكم
الجمع   في الثاني وهو الحلف على عدم وضع القدم مجاز الخ اعلم ان قوله
لا يضع قدمه له حقيقة لغوية وهي وضعه دخل او لا وهي مهجورة فلا يحنث
بها

بها وله حقيقة عرفية وهي الدخول ماشيا وهي غير مهجورة حتى لو نواه لم يحنث
بالدخول راكبا كما لو نوى الدخول حافيا لم يحنث متنعلا وله مجاز وهو الدخول من
باب ذكر السبب وارادة المسبب فيحنث كيف دخل باعتبار عمومه ماشيا او راكبا
حافيا او متنعلا عند عدم النية   وفي الاول باعتبار نسبة السكنى فيه تغيير
اعراب المتن ومعناه اذ قول المص ونسبة السكنى معطوف على الدخول الواقع خبرا
عن الضمير المنفصل العائد الى عموم المجاز وكلام الش يوهم انه ليس منه لتخصيصه
الثاني باعتبار عموم المجاز وجعله الاول مقابلا به فظاهره ان نسبة السكنى
ليست من عموم المجاز وليس كذلك بل الجواب مبني على ان المراد بدار فلان كونها
منسوبة اليه نسبة السكنى من باب عموم المجاز فيشمل ما لو كانت ملكا له او اجارة
ولو اخر قوله في الثاني وذكره بين الضمير المبتدا وخبره واسقط قوله باعتبار
لما كان عليه غبار ثم ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد تكون دلالة
بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون
ملكا لفلان وهو لا يكون ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام
دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر
شمس الائمة انه لو كان غيره ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل
غيره كذا في التلويح   اذ الدار لا تعادى تعليل للحمل المذكور بدلالة العادة
وهو ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها وذلك اعم من كون
السكنى بملك او اجارة   وانما يحنث اذا قدم ليلا الخ اشارة الى الجواب عما
اورده ايضا من ان هذه المسألة لزم فيها الجمع الممتنع فان اليوم حقيقة في بياض
النهار ومجاز في الليل   لان المراد باليوم الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره   وضابطه اي ضابط هذا الكلام بما يعرف به في كل موضع ان
المراد به حقيقته او مجازه وذلك ان المظروف متى كان غير ممتد كالعتق والقدوم
في قدمت يوم كذا يكون قرينة المجاز بمعنى الوقت وما لا قرينة فيه على المجاز بان كان
ممتدا كركبت يوم كذا فهو حقيقة وبهذا التقرير ظهر ان لا اشعار باحتياج الحقيقة
الى القرينة فافهم   والمراد بالممتد ما يصح تقديره بمدة الخ مثل لبست الثوب

Copyright © King Saud University